

آليات تفعيل مشروع التكامل المغربي من الجانبين القانوني والمؤسسي

Mechanisms to activate the project of Maghreb integration from the legal and the institutional sides

Oumelkheir AICHOUN.

Faculty of Political Science and International Relations.

University of algiers 3, Algeria.

aichoun.oumelkheir@univ-alger3.dz

أم الخير عيشون

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية.

جامعة الجزائر 3، الجزائر.

aichoun.oumelkheir@univ-alger3.dz

تاريخ القبول: 2021/04/26

تاريخ الاستلام: 2020/12/23

ABSTRACT:

The Maghreb Integration Project has experienced a major decline and failure in achieving the common objectives of the Maghreb region, for which it was established, due to a number of different factors, including the legal and institutional structure of this project, from which this study came to discuss the most important mechanisms related to the legal and institutional aspects through which this project can be activated.

Keywords: Maghreb integration project, Maghreb countries, Marrakesh Treaty, organizational structure, legal mechanisms.

ملخص باللغة العربية:

عرف مشروع التكامل المغربي تراجعاً وفشلاً كبيراً في تحقيق الأهداف المشتركة للمنطقة المغربية والتي أنشأ من أجلها، بفعل مجموعة من العوامل المختلفة منها ما يتعلق بالبنية القانونية والمؤسسية لهذا المشروع، ومنه جاءت هذه الدراسة للبحث في أهم الآليات المتعلقة بالجانبين القانوني والمؤسسي التي يمكن من خلالها تفعيل هذا المشروع. **كلمات مفتاحية:** مشروع التكامل المغربي، الدول المغربية، معاهدة مراكش، الهيكل التنظيمي، الآليات القانونية.

مقدمة:

نشأ الاتحاد المغاربي نتيجة تراكم مجموعة من العوامل الداخلية، الإقليمية والدولية. فهو تعبير عن إرادة الشعوب المغاربية التي لطالما جمعتها المقومات التاريخية، الجغرافية، الحضارية، والاجتماعية لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تم الإعلان عنها من خلال معاهدة التأسيس -مراكش 1989-، سعيا منها لتوحيد الجهود المغاربية للنهوض بالمنطقة اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا وثقافيا، من خلال التعاون الجماعي والتنسيق المشترك بين أعضاء الاتحاد، كما نصت معاهدة مراكش على الهيكل التنظيمي للاتحاد.

لكن الواقع أثبت فشل وتراجع هذا المشروع في تحقيق الأهداف المعلنة عنها نتيجة جملة من المشاكل والعراقيل التي عرفها منذ تأسيسه، فالمتأمل في مسيرة الاتحاد يدرك جيدا حجم التعثر الذي لحق به من خلال الإنجازات الضئيلة التي حققها استنادا إلى المقومات التي تتوفر عليها بلدان المغرب العربي مجتمعة، حتى أنه لم يتمكن من تحقيق أولى مراحل التكامل الاقتصادي وبقي مجرد مشروع إذا ما قارناه مع التكتلات الإقليمية الأخرى الناجحة، وهذا راجع بالأساس لجملة المشاكل والمعوقات التي تتعلق بالجوانب الإيديولوجية والعملية والشكلية.

فقد ظل الاتحاد منذ نشأته رهينة القرارات والهيكل المجددة ولم يستطع أن يحقق الأهداف التي تطمح إليها الشعوب المغاربية المعلنة عليها في معاهدة التأسيس -معاهدة مراكش-، هذه الأخيرة التي طغت عليها مجموعة من النقائص تتعلق بالأهداف المسطرة، الهيكل التنظيمي، وآليات العمل.

وتأسيسا على ما تقدم جاءت إشكالية الدراسة الرئيسية للبحث في الأسباب والمعوقات التي تتعلق بالجانبين القانوني والمؤسساتي لمشروع التكامل المغاربي، والتي شكلت عائقا مهما على غرار الجوانب الأخرى أمام استكمال وحدة الشعوب المغاربية، وبناء مشروع تكاملي إقليمي بإمكانه تحقيق آمال الشعوب والنهوض بالمنطقة لمجابهة التكتلات الإقليمية الأخرى، في حال ما إذا تمت معالجة هذه المشاكل والتحديات وفق الآليات والسبل المطروحة.

وتكمن أهمية الموضوع في البحث في أهم السبل والآليات القانونية والمؤسساتية التي يمكن من خلالها إعادة النشاط لمشروع الوحدة المغاربية في إطار

التغيرات المستمرة التي تطرحها البيئة الإقليمية والدولية، والتي تشكل تحديًا كبيرًا للمنطقة المغاربية بصفة عامة.

ومن هنا يمكننا طرح التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل طبيعة الأهداف والمؤسسات التي نصت عليها معاهدة إنشاء اتحاد مغرب عربي؟
- ماهي المشاكل والعراقيل المتعلقة بالجانبين القانوني والمؤسساتي التي حالت دون تحقيق أهداف المعاهدة وتجسيد مشروع التكامل المغاربي؟
- فيما يمثل المدخل القانوني لتفعيل مشروع التكامل المغاربي؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة ومختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، من خلال طرح وتحليل جملة النقائص والثغرات التي تتعلق بالبنية القانونية، والتي كانت سببا وراء تعثر مشروع التكامل المغاربي، لنتمكن من استنتاج مختلف الحلول المتعلقة بالجانب القانوني التي من شأنها سدّ هذه الثغرات.

وارتأينا أن نقسم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت المقدمة نبذة مختصرة عن الدوافع التي نشأ على إثرها الاتحاد، أما المبحث الأول فقد جاء في قراءة لمعاهدة مراكش 1989 من خلال طرح مختلف الأهداف والمؤسسات التي نصت عليها المعاهدة، وخصّص المبحث الثاني لتحديد معيقات مشروع التكامل المغاربي المتعلقة بالجوانب القانونية والمؤسساتية، أما المبحث الثالث فيتعلق بالمدخل القانوني لتفعيل مشروع التكامل المغاربي. وختامًا خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتوصل إليها من خلال تحليل الموضوع بالإضافة إلى جملة من التوصيات.

المبحث الأول: قراءة في معاهدة مراكش 1989

في السابع عشر من فيفري 1989 تمّ الإعلان عن وثيقة إنشاء اتحاد مغاربي عربي بمدينة مراكش المغربية، بناءً على مجموعة من الأسس والمقومات التي تتوفر عليها الدول المغربية، فضلا عن التغيرات الحاصلة في النظام الدولي الذي ميزته هيمنة المجموعات الاقتصادية على غرار المجموعة الاقتصادية

الأوروبية عقب انهيار الاتحاد السوفياتي، وتراجع النظام الاشتراكي الذي تبنته معظم الدول ومنها الدول المغاربية، إضافة إلى عوامل أخرى داخلية وخارجية أدرك من خلالها القادة المغاربة ضرورة إقامة اتحاد المغرب العربي استجابة لآمال وطموحات الشعوب المغاربية.

تضمنت المعاهدة وثيقة إعلان قيام الاتحاد ودوافع ذلك، ومنذ البداية كانت الدوافع التاريخية والحضارية هي الأساس في المنطلق على ضوء ما يجمع المغرب العربي من روابط تاريخية. كما نصت الوثيقة على أن هذا الاتحاد جاء "تجسيدا لإرادتنا المشتركة للبحث عن أفضل السبل والوسائل المؤدية إلى بناء صرح المغرب العربي" والاستجابة للترغبة الشعبية وطموحاتها إلى الوحدة¹.

وبذلك تعتبر معاهدة مراكش 1989 الإطار السياسي والقانوني لمشروع التكامل المغاربي. فقد استُهلّت بديباجة من خمس (5) فقرات جاء من خلالها ذكر أسماء الدول الموقعة على المعاهدة وكانت البداية بالبلد المستضيف المغرب، ثم تعرضت لمختلف الظروف والأسباب التي يمكن من خلالها عقد القمم.

وفي أساس نشأة الاتحاد المغاربي، نصّت على أنه نظرًا لما يجمع شعوب المنطقة المغاربية من "أواصر متينة قوامها الإشتراك في التاريخ والدين واللغة"، فإن قيام الاتحاد بين الدول الأعضاء "يعزّز ما يربطها من علاقات ويتيح لها السبل الملائمة لتسير تدريجيا نحو تحقيق إندماج أفضل فيما بينها". وهذا الإندماج سيُتيح للاتحاد "وزنًا نوعيًا يسمح له بالمساهمة الفعّالة في التوازن العالمي وتثبيت العلاقات السلمية داخل المجتمع الدولي وإستتباب الأمن والإستقرار في العالم"². حيث أكدت على أن ما تتوقّر عليه الدول المغاربية من مقومات بإمكانه أن يحقق التكامل والاندماج مستقبلا، ممّا يسمح لهذه الدول من مواجهة مختلف المشاكل التي عجزت عن حلّها منفردة، بالإضافة إلى مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الخارجية، ودعم الأمن والسلم العالميين في إطار كيان فوق قومي.

1 كعبوش الحواس، اتحاد المغرب العربي كآلية لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية 2010-

2015، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2017، ص 103.

2 جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي دراسة قانونية سياسية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، د. ط، 2004، ص 286.

بالإضافة إلى الديباجة ضمت المعاهدة تسعة عشر (19) مادة، حيث جاء في (المادة 1) تسمية الاتحاد دون التفصيل في ذلك، وتناولت (المادة 2) و(المادة 3) الأهداف التي يسعى الاتحاد لتحقيقها من خلال السياسات المشتركة في الميدان الدولي، ميدان الدفاع، الميدان الاقتصادي والميدان الثقافي، كما أعلنت المعاهدة عن أجهزة الاتحاد في (المادة 4) إلى (المادة 13)، واختصت (المادة 14 و15) بمسألة الأمن وضرورة تضامن الدول الأعضاء ضد التهديدات التي تواجه دولة من دول الاتحاد، وتأتي (المادة 16) لتقرّ حرية إبرام الدول الأعضاء إتفاقيات أخرى على ألاّ تتعارض هذه الإتفاقيات مع أهداف الاتحاد. ومن خلال (المادة 17) بالإمكان توسيع الاتحاد من خلال السماح بانضمام دول عربية وإفريقية للاتحاد، أمّا (المادة 18) فقد تطرقت إلى إمكانية تعديل أحكام المعاهدة. أخيرا فيما يخص الإعلان عن دخول المعاهدة حيز التنفيذ والمصادقة عليها فقد جاءت ذلك من خلال (المادة 19).

إن ما يمكن ملاحظته من خلال نص معاهدة إنشاء الاتحاد المغاربي هو الاقتضاب الشديد في محتواها وأغراضها مقارنة مع المعاهدات الدولية من هذا الصنف، فمثلا معاهدة روما المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة 1957 احتوت على 248 مادة بها 4 ملاحق و9 تصريحات، بينما نجد معاهدة الاتحاد تقع في 19 مادة مع ترك الترتيبات التطبيقية إلى التنظيم الذي يأتي من بعد¹.

معاهدة مراكش المنشئة لاتحاد المغرب العربي لا تؤسس لاتحاد فيدرالي أو كونفيدرالي، وإنما مجرد تجمّع بين عدد من الدول تجمعها روابط الدين والتاريخ والحضارة لمواجهة الأخطار التي تهددها داخليًا وخارجيًا، بمعنى آخر فإن المعاهدة لا تنشئ هيئة فوق وطنية تذوب فيها الكيانات المغاربية². لكن هذا لا يعني أن تتصرف الدول بشكل أحادي وفق ما يخدم مصلحتها الوطنية. حيث أن التكامل الناجح يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة التي تخدم المصلحة العامة

1 محمد لمين لعجال أعجال، معوقات التكامل في إطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوزه ذلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 5، ع 1، مارس 2010، ص 25.

2 خالد خميس السحاتي، نوال بالعيد سالم الفيتوري، اتحاد المغرب العربي، أسباب التعثر وفرص النهوض، مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات، جامعة بنغازي الحديثة، ليبيا، ع 1، 2018، ص 21.

والتي لا يجب أن تتعارض مع المصلحة القطرية. وفيما يلي سنتطرق لجملة الأهداف التي سطرتهها الدول المغاربية من خلال معاهدة مراكش، إضافة إلى البناء المؤسساتي للاتحاد.

المطلب الأول: تحديد أهداف الاتحاد من خلال معاهدة مراكش 1989

جاء في معاهدة الاتحاد مجموعة من الأهداف التي تسعى الدول المغاربية لتحقيقها، منها ما تعلق بالجانب الاقتصادي ومنها ما تعلق بالجوانب السياسية، الأمنية والثقافية كما نصت عليه (المادتين 2 و3) من معاهدة الاتحاد:

أولاً- الأهداف السياسية: إنّ من الأهداف السياسية والدولية للاتحاد تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعات الدول المغاربية والدفاع عن حقوقها. تمتين أواصر الأخوة التي تربط الدول الأعضاء وشعوبها، وذلك عن طريق الاندماج التدريجي في الاتحاد بغية مجابهة جميع أشكال التمزق والانقسام التي شهدتها المنطقة سواء بفعل المستعمر أو نتيجة لأهداف القادة والرؤساء، وعن طريق هذا الهدف يمكن المحافظة على استقلال دول المنطقة وتوجيه جهودها نحو تنمية بلدانها. كذلك يكفل للدول المغاربية المحافظة على استقلالها وإزالة كل صور النزاعات الإقليمية¹.

ثانياً- الأهداف الدفاعية والأمنية: نصت المادة الثانية والثالثة من المعاهدة أن الأهداف المتعلقة بالجانب الأمني تتمثل في الحفاظ على استقلال الدول الأعضاء، وجاء أيضا في المادة الثانية بأن الدول الأعضاء تسعى للمساهمة في صيانة السلام الذي يرتكز على العدل والإنصاف.

كما جاء في (المادة 14) على أن "كل اعتداء تتعرض له دولة من الدول الأعضاء يعتبر إعتداء على الدول الأعضاء الأخرى"، لكنها لم تخض في التفاصيل من حيث التدابير اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء، كما أنها لم تتناول مسألة الحرب.

1 هشام صاغور، اتحاد المغرب العربي بين الواقع والمأمول، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مج 5، ع 2، أوت 2019، ص 1207.

وتعهد الأعضاء بعدم السماح بأي نشاط أو تنظيم فوق أراضيها يمس أمن أيّ منها أو نظامه السياسي، وعدم الانضمام إلى أي حلف أو كتلت عسكري أو سياسي موجّه ضد الاستقلال السياسي أو الوحدة الترابية للدول الأعضاء¹.

ثالثاً- الأهداف الاقتصادية: تحقيق التنمية الصناعية والزراعية والتجارية والاجتماعية المغربية، واتخاذ الوسائل اللازمة لهذه الغاية التي تتمثل في إنشاء مشروعات مشتركة وإعداد برامج عامة ونوعية في هذا الصدد². من أجل تحقيق رفاه الشعوب المغربية.

رابعاً- الأهداف الثقافية: وفي هذا المجال تنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة على إقامة تعاون يرمي إلى تنمية التعليم في مختلف مستوياته وإلى الحفاظ على القيم الروحية والخلقية المستوحاة من تعاليم الإسلام وصيانة الهوية القومية العربية، حيث تعتبر من ضمن الوسائل الكفيلة لبلوغ هذا الهدف، بالإضافة إلى تبادل الأساتذة والطلبة وإنشاء المؤسسات الجامعية والثقافية، وإنشاء مراكز مشتركة وبرامج في المجالات العلمية المختلفة بين البلدان العربية. إن التشديد على التعاون في مجال التعليم والتنمية، إنما ينمّ على أنّ الثقافة والتعليم لها من الأهمية في اكتساب المعارف والتكنولوجيا وتطويرها بل وإنتاجها³.

ونلمح هنا أيضاً الاقتضاب في المعاهدة من مواد تتعلق بالعمل الاقتصادي والاجتماعي وكذلك الجانب الأمني، ويتضح من ذلك أنّ محرري الوثيقة قد سلكوا

1 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 8، 2006، ص 441.

2 عائشة عوار، لطيفة بن يوب، فاطمة الزهراء جابري، إشكالية التكامل الاقتصادي المغربي في ظل النزاعات الحدودية، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق أهراس، الجزائر، ع 3، ديسمبر 2018، ص 14.

3 هشام صاغور، مرجع سبق ذكره، ص 1209.

سبيل الحذر الشديد فاقتصرنا على ذكر الأهداف العريضة العامة دون الغوص في التفاصيل، ونفس الملاحظة تسجل على بقية المواد المتعلقة بالهيكلية¹.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للاتحاد من خلال معاهدة مراكش 1989

إنّ اتحاد المغرب العربي كتنظيم دولي إقليمي لا يختلف كثيراً من حيث الشكل التنظيمي العام عن المنظمات الدولية. إذ أن الاتحاد المغاربي يقوم من الناحية الهيكلية على ثلاثة أنواع تقليدية من الأجهزة الرئيسية وهي مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والأمانة العامة. ولكن يتميز الاتحاد المغاربي بخصوصية ملحوظة ألا وهي تزويده بالهيئة القضائية ومجلس الشورى². فنصت المعاهدة على البناء الهيكلية للاتحاد كآلاتي:

أولاً- أجهزة ذات طابع تقريري وتنفيذي:

إنّ الأجهزة ذات الطابع التقريري والتنفيذي هي تلك التي تضمنتها (المواد 4 إلى 10) من معاهدة الإتحاد المغاربي³، والمتمثلة فيما يلي:

أ- مجلس الرئاسة:

في (المادة 4) من المعاهدة "يكون للاتحاد مجلس رئاسة يتألف من رؤساء الدول الأعضاء، وهو أعلى جهاز فيه"، يتولى رئاسة هذا المجلس أحد رؤساء الدول المغاربية العضوة في الاتحاد بصفة دورية حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هذه الدول، وكانت تونس أول دولة ترأست الدورة الأولى لمجلس رؤساء الاتحاد. يجتمع مجلس الرئاسة مرة واحدة في السنة بعد أن كان مقرراً كل ستة أشهر حيث تمّ تعديل هذا القرار، كما له أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك كحدوث أزمات مثلاً. إن مجلس الرئاسة هو وحده الذي يمتلك السلطة في اتخاذ القرار بإجماع أعضائه حسب (المادة 6).

1 صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية 1989-2007، الأردن، دار الحامد، ط 1، 2011، ص 209.

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص 159.

3 نبيل إدريس، الاتحاد المغاربي، التعاون المشترك والتقارب الاقتصادي، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 1، 2017، ص 40.

يتمتع مجلس الاتحاد أيضا بسلطة إصدار قرارات تنفيذية في مجالات الأنشطة المختلفة للاتحاد، مثل القرارات الخاصة بتنفيذ برامج أو مشروعات معينة، والقرارات الصادرة في حالة اللجوء إلى الهيئة القضائية للتحكيم في إحدى المنازعات الدولية. أما إذا تعلق الأمر بالنشاط السياسي للاتحاد فإن الوضع يختلف، فالدول تحرص على الاحتفاظ بسيادتها كاملة في مجال المنازعات السياسية الدولية، ولذلك من الصعب أن نقول بأن للاتحاد المغربي اختصاصا سياسيا يتمتع بسلطة إصدار قرارات تنفيذية ملزمة¹.

ب- مجلس وزراء الخارجية:

يتكون من الوزراء المكلفين بالشؤون الخارجية في بلدان الاتحاد، ويتولى هذا المجلس حسب ما جاءت به المادة الثامنة:

- التحضير لدورات مجلس الرئاسة
 - النظر في اقتراحات لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة.
 - تنسيق جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس الرئاسة
 - تنسيق السياسات والمواقف في المنظمات الإقليمية والدولية
 - دراسة جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس الرئاسة².
- ويعتبر مجلس وزراء الخارجية ثاني جهاز تنفيذي للاتحاد، حيث يجتمع أربعة مرات في السنة في دورات عادية، كما بإمكانه الاجتماع في دورات استثنائية إذا دعت إلى ذلك أي دولة من الدول الأعضاء.

ثانياً- أجهزة ذات طابع إداري واستشاري وقضائي:

أ- الأمانة العامة:

أنشئت بموجب (المادة 11) من اتفاقية الاتحاد، إنها تجمع خمسة أعضاء، عضو من كل دولة هذا التكوين العضوي المتساوي للجنة يدل على أنهم يمثلون

1 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص 254.

2 السعيد مقدم، المؤسسات الاتحادية للمغرب العربي ووظيفة مجلس الشورى فيها، مداخلة أقيمت في اليوم الإعلامي حول الذكرى التاسعة لميلاد اتحاد المغرب العربي، 17 فيفري 1998، ص 73.

مصالح أوطانهم، والتي قد لا تتسجم في مجموعها مع مصالح الاتحاد¹. يعين مجلس رئاسة الاتحاد الأمين العام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعدد من الموظفين يقوم الأمين العام بتعيينهم.

ووفقاً للوائح الداخلية للأمانة العامة تقوم هذه الأخيرة بالمهام الأساسية التالية²:

- العمل على تنفيذ قرارات مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي بالتنسيق مع سائر أجهزة الاتحاد
 - المساهمة في إعداد الخطط التنفيذية لبرنامج عمل الاتحاد بالتعاون مع لجنة المتابعة
 - إعداد البحوث والدراسات وتوفير المعلومات والوثائق
 - حفظ وثائق ومستندات الرئاسة ومجلس وزراء الخارجية ولجنة المتابعة، واللجان الوزارية المتخصصة ومجلس الشورى والهيئة القضائية، وكل مستند رسمي للاتحاد بما فيها وثائق التصديق على الاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد
 - العمل على التنسيق بين الأجهزة الاتحادية المتخصصة في المجالات الإعلامية، والتوثيق بهدف تكوين رصيد متطور من المعلومات الإحصائية والمرجعية.
- طبقاً (للمادة 11) فإن مقر الأمانة العامة هو الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد في تلك الفترة، وبموجب قرار التعديل لاحقاً أصبح للأمانة العامة مقر دائم بالرباط بالمملكة المغربية.

ب- مجلس الشورى:

وهو ما أريد له أن يتشكل وفق (المادة 12) من المجالس النيابية لجميع الأقطار، حيث يتكون من 30 عضواً عن كل قطر بعد التعديلات وهو خاضع لمجلس الرئاسة الذي له وحده أن يدعو للاجتماع خارج دوراته الاعتيادية السنوية،

1 رباح فضيل، التكامل الاقتصادي المغاربي-الإمكانات والمعوقات، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، مج 4، ع 2، ماي 2013، ص 36.

2 مراد علة، واقع التكامل الاقتصادي المغاربي-قراءة تاريخية واقتصادية في معطيات الاتحاد-، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مج 4، ع 2، جوان 2016، ص

وتجد هذه الفكرة جذورها في نتائج مؤتمر طنجة للعام 1958. أما إختصاصاته فتتخصص في إبداء الرأي حول المشاريع والقرارات التي يحيلها إليه مجلس الرئاسة. ويعمل مجلس الشورى على تقديم التوصيات التي يرى فيها تعزيزا للاتحاد وأهدافه أو تحقيقا لها¹. كما يقوم بدراسة مشاريع القرارات المعدّة من طرف اللجان الوزارية المتخصصة، وذلك قبل اتخاذ مجلس الرئاسة قرار بشأنها في دوراته العادية².

ج- الهيئة القضائية:

ورد في الفقرة الأولى من (المادة 13) "تكون للاتحاد هيئة قضائية تتألف من قاضيين عن كل دولة". ويتم تعيينهما لمدة ست سنوات من طرف الدولة المعنية، وللهيئة رئيس يتم انتخابه من بين أعضائها لمدة سنة. من اختصاصات هذه الهيئة النظر في النزاعات المتعلقة بتفسير المعاهدات وتطبيقها، وفي الاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد. وتكون أحكامها ملزمة ونهائية. وتقوم الهيئة كذلك بتقديم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي يعرضها عليها مجلس الرئاسة حسب ما جاء في نص (المادة 13).

ثالثاً- الأجهزة المختصة بالتنسيق والمتابعة:

تتمثل هذه الأجهزة في لجنة المتابعة واللجان الوزارية المتخصصة والمجالس الوزارية القطاعية المنبثقة عنها.

أ- لجنة المتابعة:

تأسست لجنة المتابعة تطبيقاً للمادة التاسعة التي نصت على أن "تعيّن كل دولة عضواً في مجلس وزرائها أو لجنّتها الشعبية العامّة يختص بشؤون الاتحاد، تتكون منهم لجنة متابعة قضايا الاتحاد، تقدم نتائج أعمالها إلى مجلس الوزراء". ما يقصد باللجان الشعبية هنا هو طبيعة النظام السياسي الليبي الذي يفقده في تشكيلته لمجلس الوزراء.

1 محمد علي داهش، دراسات في الحركات الوطنية والاتجاهات الوحدوية في المغرب العربي، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 2004، ص ص 199 - 200.

2 نبيل إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 73.

وهي تتألف من خمسة أعضاء يتم تعيين كل واحد منهم من قبل مجلس وزراء دولته لمتابعة شؤون الاتحاد وتطبيق مقرراته بالتنسيق مع باقي هيئات الاتحاد. وتعرض اللجنة نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية¹. الذي يعتبر حلقة وصل بينها وبين مجلس رئاسة الاتحاد، نتيجة غياب الاتصال المباشر بينها وبين رئاسة الاتحاد، كما تقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن هذا الأخير بالإضافة إلى دراسة تقارير اللجان الوزارية.

ب- اللجان الوزارية المتخصصة:

نصت (المادة 10) من معاهدة الاتحاد على أن "يكون للاتحاد لجان وزارية متخصصة ينشئها مجلس الرئاسة ويحدد مهامها"، وجاءت هذه اللجان كالتالي: لجنة الأمن الغذائي، ولجنة الاقتصاد والمالية، ولجنة البنية الأساسية، ولجنة الموارد البشرية تقرّر إنشائها في أول اجتماع لمجلس الرئاسة. من مهامها وضع تصوّر للخطط والجدول الزمني اللازمة لتنفيذ برنامج عمل الاتحاد المصادق عليه من طرف مجلس الرئاسة. وتتكوّن هذه اللجان من ممثلي الوزارات والقطاعات المعنية في كل دولة باختصاص كل لجنة. كما تعرض هذه اللجان نتائج أعمالها على مجلس وزراء الخارجية².

تميزت معاهدة الاتحاد بالإيجاز لا سيما فيما يتعلق بأجهزة الإتحاد، فقد جاء الحديث عنها من المادة 4 إلى المادة 13 لكن دون تفصيل في اختصاصات كل جهاز ولا أسس عمله، هذا ما يؤدي إلى تداخل الوظائف بين هذه الأجهزة. إنّ ما ميّز معاهدة الاتحاد التعميم الذي جاء مقصودا حيث أن قادة الدول المغربية، تركوا التدقيق والضبط لنصوص التوصيات الصادرة عن اللجان الوزارية المتخصصة، فلما صادقوا عليها بقرار خاص خلعوا عليها طابع الوثائق الرسمية الملحقة بالمعاهدة والمتّصفة مثلها بطابع الإلزام والوجوبية. ولا يمنع ذلك من الشعور بأن المعاهدة في ذاتها غير كافية بنصها وأحكامها. وهي محتاجة إلى مراجع تكميلية

1 محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص ص 441-442.

2 السعيد مقدم، مرجع سبق ذكره، ص 75.

قد تكون أدلّ منها في الإعتماد. وحتى في هذه الحالة يقع التتصيص في المعاهدة على هذه المراجع بأغراضها وفي الأبواب المناسبة لإعطائها الكفاءة الشرعية¹.

بالإضافة إلى ماسبق فالمعاهدة ميّزتها خاصية أخرى وهي التطفيف. فالمعاهدة لم تسهب في تفصيل العمل المغربي المشترك، ولا هي تعرّضت للجوانب التطبيقية فيما يجب لها من مراحل زمنية ومن وسائل الإنجاز. مظهر آخر من مظاهر التطفيف تمثّل في تجاهل الوثيقة لعلاقة الاتحاد بالجامعة العربية ولارتباط العمل المغربي بالعمل العربي المشترك،... فتشير في نص الإعلان الفقرة 11، على "الإيمان بأن مغربا عربي موحد يشكّل مرحلة أساسية في طريق الوحدة العربية"... ولم يرد في وثائق الاتحاد (المعاهدة والإعلان) إشارة إلى الجامعة العربية أو التجمعات والمنظمات².

المبحث الثاني: معيقات مشروع التكامل المغربي المتعلقة بالجوانب القانونية والمؤسسية.

مما لا شك فيه أن هناك جملة من الأسباب والمعيقات التي حالت دون استكمال تجسيد مشروع التكامل المغربي على المستوى الإقليمي، بالرغم من توفّر كميّ معتبر من المقومات والإمكانات التي تسمح بتحقيق ذلك، فعلى إثر المعوقات التي ظهرت على المستوى القانوني والمؤسسي، إضافة إلى عوامل أخرى مهمة لم يتم التطرق إليها من خلال هذه الدراسة، توقّفت وتيرة العمل المغربي المشترك في إطار اتحاد مغربي، وعليه فإن الواقع قد أثبت أنّ هناك مجموعة من المعوقات القانونية التي تتمثّل في الفراغ القانوني لمعاهدة مراكش سواء ما تعلق بتحديد الأهداف، أو الهياكل والوظائف الموكلة إليها، بالرغم من التعديلات التي أدخلت على المعاهدة في مراحل سابقة. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نفصل في مجمل هذه الأسباب:

1 مصطفى الفيالي، آفاق اتحاد المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مج 12، ع 132، فيفري 1990، ص 44.

2 صبيحة بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 211.

المطلب الأول: نقائص تتعلق بالجانب القانوني.

جاء في المادة الأولى من المعاهدة أن اتحادًا ينشأ بمقتضى المعاهدة تحت مسمى "اتحاد المغرب العربي". فمعاهدة مراكش لم تحدّد بشكل واضح مفهوم المغرب العربي ولا حدوده الجغرافية، بل إنّ "الصّفة العربية" لم تعتبر ميزة خاصة أو معيار قبول أو رفع عضوية دول أخرى، حيث نصت (المادة 17) من المعاهدة على أنّ "الدول الأخرى المنتمية إلى الأمة العربية أو المجموعة الإفريقية أن تتضمن إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء ذلك"¹. حيث ترك مجال الانضمام مفتوحاً للدول العربية والإفريقية، في حين نجد ليبيا من بين الدول التي تؤيد توسيع الاتحاد بالمقابل كانت تونس طرفاً معارضاً لطلب انضمام مصر في الدورة السادسة لانعقاد مجلس رؤساء الاتحاد. وفيما يلي مجموعة المعوقات المتعلقة بالجانبين القانوني والمؤسساتي التي تمّ تسليط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة:

أولاً- قاعدة الإجماع في إصدار القرارات:

تنص أحكام معاهدة الاتحاد على الأخذ بقاعدة إجماع الدول الأعضاء كشرط لصدور قرارات الاتحاد، وذلك حرصاً من الدول الأعضاء على سيادتها، وعدم سريان أي قرار يصدره الاتحاد في مواجهتها دون رضاها². إنّ الأخذ بقاعدة الإجماع كان سبباً في عرقلة العديد من المشاريع التي تمّ طرحها في إطار الاتحاد، هذا ما انعكس سلباً على إمكانية تحقيق أهدافه التي أنشأ من أجلها. وكانت هذه القاعدة وراء فشل العديد من المبادرات.

فطالما كانت قاعدة الإجماع سبباً مباشراً في عرقلة مسار تطوّر التكتلات والتنظيمات الدولية، وخير دليل على ذلك تجربة الوحدة العربية ممثلة في جامعة الدول العربية التي اعتمدت قاعدة الإجماع، حيث كان لا بد للبلدان المغاربية أن تستفيد ممّا خلفته هذه القاعدة على المستوى العربي ويتمّ استبدالها بألية أخرى بإمكانها أن تدفع بالعمل المغاربي المشترك نحو التقدم والتطور.

1 ديدي ولد السالك، اتحاد المغرب العربي: أسباب التعثر ومداخل التفعيل، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مج 27، ع 312، فيفري 2005، ص 62.

2 جمال عبد الناصر مانع، مرجع سبق ذكره، ص ص 265، 266.

ثانياً- المصادقة على الاتفاقيات:

تنص معاهدة إنشاء المغرب العربي على ضرورة أن تعرض الاتفاقيات على الدول الأعضاء أولاً لإقرارها، وهذه السلطة هي موكّلة فقط لأعلى جهاز وهو مجلس الرئاسة لأنه صاحب الاختصاص العام، كما أن هذا المجلس هو الذي يحتكر سلطة التصديق على النظام الأساسي لمجلس الشورى المغربي والتصديق على ميزانية هذا الأخير¹. فلا يسمح تطبيق القرارات التي تصدر عن مؤسسات الاتحاد على المستوى الداخلي للدول، إلا إذا تمّ الموافقة عليها من طرف البرلمانات الوطنية. كما أنّ التمسك بالسيادة التامة للدول يمنع الاتحاد من معالجة القضايا السياسية الداخلية وإقرار القرارات الملزمة في هذا الشأن.

ومن هنا كانت المصلحة الوطنية تفرض على أيّ دولة من الدول المغربية أن تقف عارضا أمام أيّ مشروع أو إتفاقية على مستوى العمل المغربي المشترك، ما لم تكن تخدم مصالحها الخاصة على الرغم من أهمية هذا العمل بالنسبة للاتحاد. طبقا لأحكام معاهدة الاتحاد التي تقتضي الموافقة الجماعية والمصادقة على الاتفاقيات حتى تدخل حيّز التنفيذ، أفرزت الممارسة العملية عن خمس (5) اتفاقيات مصادق عليها من طرف الأعضاء الخمسة في الاتحاد من بين سبعة وثلاثين (37) إتفاقية تمّ طرحها، حيث أن إعتراض عضو أو عضوين عن المصادقة تصبح الإتفاقية غير سارية المفعول. وهذا يعني أن الدول المغربية تولي أهمية بالغة للمصالح القطرية على حساب العمل الجماعي. وهو ما شكّل عائقا أمام تعثر مشروع التكامل المغربي، غير أنه تم اقتراح تعديل مبدأ الاجماع واستبداله بمبدأ الأغلبية في اتخاذ القرارات، وتمّ بالفعل دراسته على مستوى مجلس الوزراء في مارس 2001، ولم تتم الموافقة عليه إلى يومنا هذا في انتظار انعقاد الدورة السابعة لمجلس رئاسة الإتحاد.

1 عيسات بوسلهام، اتحاد المغرب العربي بين واقع الجمود وجهود التكامل، تاريخ 2018/08/06، اطلع عليه بتاريخ 2020 /02 /25، على الرابط:

<https://www.mohamah.net/law/>

فالواقع أثبت أن مبدأ الاجماع في المصادقة على الاتفاقيات لا يساير الواقع، ففي وقت تخلت عنه أغلب التكتلات عبر العالم وتم استبداله بمبدأ الأغلبية لاتزال الدول المغربية متشبثة به.

بالإضافة إلى أن الاختلاف في النظم والقوانين واللوائح الإدارية بين دول المغرب العربي يعتبر عائقا كبيرا أمام تنفيذ الاتفاقيات المبرمة، إذ لا تسري القرارات المتخذة في مجلس الرئاسة داخل أقاليم الدول الأعضاء، إلا إذا صدرت في شكل تشريعات وطنية. وهذا حرصا على سيادتها مما يؤدي إلى إضعاف سلطة الاتحاد وتقييدها والحد من فعاليتها¹.

إن الثغرات والنقائص القانونية التي شابت معاهدة المغرب العربي أساسها مبدأ الشك والريبة بين قادة الدول المغربية، مما حال دون استكمال مشروع تكاملي مغربي، فالتأكيد على قاعدة الإجماع فيما يتعلق بالمصادقة على القرارات كان له الأثر الكبير في تعطيل عدة مشاريع كان بإمكانها إنعاش العمل المغربي المشترك في إطار الاتحاد المغربي. كما أن هذه القاعدة قد تجاوزها الزمن لما لها الفضل في فشل التجمعات الإقليمية على المستوى العالمي، لصعوبة تطبيقها واستحالة تطوّر العمل التكاملي في إطار العمل بها.

وعليه يمكننا القول أنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي قد تحدث مستقبلا عند صياغة معاهدة اتحاد المغرب العربي، كما لم يتم تكييفها مع هذه المستجدات، سواء على المستوى المحلي، الإقليمي أو الدولي، وخير دليل على ذلك الآليات التي تعتمدها الدول المغربية منذ ظهور التنظيمات الدولية لا تزال سارية المفعول إلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: نقائص تتعلق بالجانب المؤسساتي

إن تحقيق نظام اقتصادي لمشروع مثل هذا يتطلب مؤسسات وهياكل إدارية قانونية ملائمة له والمشكل المطروح دائما في مسألة التكامل، لا سيما المغربي هو كيفية إيجاد حلّ متوازن، ويكون مقبول من قبل الدول ذات الحساسية المفرطة اتجاه

1 محمد أمين لعجال أعجال، مرجع سبق ذكره، ص ص 25 - 26.

سيادتها الوطنية، وهذا حتى يتسنى لها التخلي عن جزء منها لصالح فعالية المؤسسات المشتركة، وإلا لا جدوى من وجود هذه الأخيرة وهذه واحدة من أهم الأسباب الرئيسية لاختفاق التكامل الاقتصادي المغاربي¹. فقد أثبت التجارب التكاملية الناجحة عبر العالم أنه بإمكان الدول التخلي عن جزء من صلاحياتها لصالح مؤسسة فوق قومية لخدمة المصالح المشتركة، بالشكل الذي يضمن لها التطور والتقدم وتحقيق المصالح المشتركة. وفيما يلي سنتطرق لجملة النقائص المتعلقة بالجانب المؤسساتاتي:

أولاً- مجلس الرئاسة:

فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية على مستوى الاتحاد فقد جعلت المعاهدة كل القرارات في يد مجلس الرئاسة دون أن تمنح بعض الصلاحيات لهيئات الاتحاد التنفيذية بخاصة مجلس وزراء الخارجية، وهو ما ساهم في تعطيل مسيرة الاتحاد، لأنه إذا لم يجتمع مجلس الرئاسة تتعطل كل نشاطات الاتحاد، وذلك ما توضحه نص (المادة 6) "المجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بإجماع أعضائه"².

ومن مخلفات مثل هذه القرارات جاء تجميد الاتحاد لمدة ست سنوات بطلب من المغرب بسبب الخلاف بينها وبين الجزائر جاء على إثره غلق الحدود بين البلدين وفرض التأشيرة، إضافة إلى مشكلة الصحراء الغربية. حيث علقت نشاطات الاتحاد ومنذ ذلك الحين لم تعقد أي دورة لمجلس رئاسة الاتحاد، مما تسبب في تعطيل الكثير من المشاريع والاتفاقيات التي يجب أن يقرر فيها مجلس رئاسة الاتحاد وحده، لكن للأسف لم يجتمع هذا المجلس منذ ذلك الحين إلى يومنا في انتظار دورته السابعة، بالرغم من وجود بعض المبادرات من طرف الدول المغاربية التي لم تفلح في الإجماع حول عقد القمة بسبب الخلافات البينية وغياب الإرادة السياسية الحقيقية للقادة المغاربة في تفعيل مشروع التكامل المغاربي.

1 رابع فضيل، مرجع سبق ذكره. ص، ص 38-39.

2 ديدي ولد السالك، مرجع سبق ذكره، ص ص 62-63.

ثانياً- مجلس الشورى:

أما السلطة التشريعية التي يمثلها مجلس الشورى الذي لم يرق إلى صفة البرلمان، حيث يقوم برفع توصيات في شكل وجهات نظر وآراء مفتقدة لطابع الإلزامية، وقد ميزها الطابع الاستشاري الذي يفترض أن يكون لصالح الهيئة القضائية للاتحاد، ومجلس الاتحاد هو المخول الوحيد في الفصل في هذه التوصيات بما يخدم أهداف الاتحاد.

ثالثاً- الهيئة القضائية:

فيما يتعلق بالسلطة القضائية فهي تختص فقط بالنظر في المنازعات الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة في إطار المعاهدة المنشئة للاتحاد، إذ لا يحق للأفراد التقاضي أمامها، مما يغيب البعد الشعبي للهيئة ويجعلها ناقصة الاختصاص في حماية حقوق الأفراد والشعوب، وهذا عكس ما نلاحظه مثلا بالنسبة لمحكمة العدل الأوروبية التي يحق للأفراد التقاضي أمامها¹.

رابعاً- الأمانة العامة:

إن عدم منح الأمانة العامة سلطات حقيقية واستقلالاً عن أعضاء الاتحاد في حدود قانونية معينة يفقده الصفة التمثيلية، وحرّم الاتحاد من شخصية قانونية خاصة به في مواجهة كل الدول الأعضاء وكذلك العالم الخارجي. وكمثال على ذلك نشير إلى المفوضية الأوروبية التي تقوم بضمان احترام قوانين الجماعة الأوروبية والتخطيط للسياسات العامة الأوروبية والتخطيط للسياسات العامة للاتحاد الأوروبي، أيضا طرح المبادرات أمام المجلس الأوروبي ومجلس الوزراء، كما تضطلع بتنفيذ مختلف القرارات الصادرة عن مؤسسات الاتحاد. كل هذا يغيب عن الأمانة العامة في اتحاد المغرب العربي².

إن ما يمكن قوله فيما يتعلق بالإطار المؤسساتي للاتحاد هو افتقاد السلطة التقريرية المستقلة عن الدول الأعضاء، فلطالما كانت قراراتها تابعة لإرادة هذه الدول

1 عيسات بوسلهام، مرجع سبق ذكره.

2 عيسات بوسلهام، المرجع نفسه.

وبما يخدم مصلحتها الخاصة، إضافة إلى غياب السلطة العليا الملزمة لتنفيذ القرارات. وبالتالي أصبحت هذه الأجهزة غير فعّالة وغير قادرة على فرض قراراتها. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى مبدأ الريبة والشك القائم بين الدول المغاربية في إطار التعاون الإقليمي، بالإضافة إلى عدم التنازل عن جزء من سيادتها لصالح مؤسسة فوق قومية، إضافة إلى السعي وراء تحقيق المصالح القطرية على حساب المصلحة العامة لدول الاتحاد. وعادة ماتكون هذه المصلحة خاضعة لمشئئة الطبقات الحاكمة، كما يمكن أن تكون خاضعة لإرادات القوى الخارجية التي لها مصالح في المنطقة المغاربية، وبالتالي تسعى جاهدة لأن لا يتحقّق هذا التكامل من خلال الضغط على الحكومات الوطنية. وعليه فإنّ مؤسسات الاتحاد بحاجة إلى توضيح أكثر فيما يتعلق باختصاصاتها وضبط آليات ووسائل عملها.

فبالرغم من أهمية الأجهزة التي أنشأت بموجب معاهدة التأسيس إلا أن الواقع أثبت أنّ البناء المؤسساتي لهذا المشروع بحاجة إلى مزيد من التعديل، فيما يخص استحداث أجهزة جديدة أو تحويل أدوار أكثر فاعلية للأجهزة الموجودة بما يسمح بتحقيق الأهداف والمصالح المشتركة للدول الأعضاء.

المبحث الثالث: المدخل القانوني لتفعيل مشروع التكامل المغاربي.

أثبت الواقع أن معاهدة مراكش 1989 قد طالتها الكثير من النقائص والثغرات، ممّا تسبب في فشل مشروع التكامل المغاربي - إضافة إلى معيقات تتعلق بالجوانب الأخرى - في تحقيق أهدافه التي أنشأ من أجلها. لذا أصبح من الضروري تدارك هذه العيوب والعمل على تبني المدخل القانوني الذي يعتمد على إعادة النظر في البنية القانونية والمؤسساتية للاتحاد وتكييفها مع التطورات المستجدة، ولتحقيق ذلك ينبغي أن تكون الإصلاحات والتعديلات على النحو التالي:

المطلب الأول: إصلاحات تتعلق بالجوانب القانونية

أولاً- ضرورة تحديث وتحيين النصوص القانونية المنشئة للاتحاد:

عن طريق بروتوكولات للتطبيق وملاحق وأجال لتنفيذ الأهداف المسطرة عبر فترات زمنية محدّدة منطلقين من الواقع المغاربي، وذلك لكي تتماشى مع المستجدات بدول الاتحاد والأخذ في الحسبان التطورات على المستويين الجهوي والدولي، وذلك

قصد تلافي النقائص والثغرات¹. فقد كان لظهور العولمة ومؤسساتها -صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، شركات متعددة الجنسية- انعكاسات سلبية على واقع الدول المغربية نتيجة الشروط التي تفرضها هذه المؤسسات في تعاملها مع الدول، دون أن ننسى دخول أغلب الدول المغربية في إطار الشراكة الأورومتوسطية وتعاملاتها مع الاتحاد الأوروبي بشكل منفرد، كل هذه الظروف تستدعي ضرورة إعادة النظر في البنية القانونية من خلال تلافي النقائص والثغرات التي شابته المعاهدة التي أصبحت لا تتماشى والمعطيات الجديدة، مما أعاق الكثير من المشاريع والمبادرات المتعلقة بمختلف القطاعات والتي كان لها تأثير كبير على تراجع العمل المغربي المشترك.

ثانياً- تطوير آلية القمة:

بالرغم من الفائدة الكبرى التي يمكن أن تحقّقها دبلوماسية القمة، وخاصة في مجال التسوية السلمية للمنازعات المغربية-المغربية، إلا أنّ تقنية نظام القمة هذه يعتبر شرطاً لازماً لتفعيل دوره في المجال المذكور، هذا ناهيك على أن تطوير آلية القمة المغربية على أي مستوى أضحى أمراً ضرورياً لتطوير مؤسسات العمل المغربي المشترك، وتحديثها على وجه العموم. والواقع أنّه يمكن إحداث التطوير المرغوب في آلية القمة المغربية، من خلال التركيز على العناصر التالية:

- النص في صلب ميثاق الاتحاد على جهاز (مؤتمر) القمة، واعتباره أحد الأجهزة الرئيسية للاتحاد.
- يتعيّن أن يتضمن ميثاق الاتحاد إشارة صريحة، إلى أن اجتماعات القمة لا تكون إلا على هذا المستوى وحده، ولا يمكن أن تكون دون هذا المستوى إلا لظروف طارئة للغاية وعلى سبيل الاستثناء.
- إناطة مؤتمرات القمة سلطة عليا إلزامية، مع وجوب عقدها دورياً، لأنّ هناك ضرورة ملحّة لأن ينص في الميثاق، وبشكل صريح على نظام معين لدورية

1 محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سبق ذكره، ص 26.

اجتماعات القمة، يفضل أن يكون مرة كل عام أو مرة كل عامين على أكثر تقدير¹.

ثالثاً- إلغاء قاعدة الإجماع:

إن هذه القاعدة من شأنها أن تشلّ العمل الجماعي من خلال إعتراض طرف واحد، وهو ما يعيق تطوّر وتقدم الاتحاد، وعليه تفرض الضرورة إلغاء هذه القاعدة واستبدالها بمبدأ الأغلبية إلا ما تعلق منها بقرارات الحرب والسلم فهي تستوجب الإجماع، وهكذا يصبح بإمكان الدول المغاربية مواكبة التطورات السريعة التي يشهدها العالم اليوم. فالواقع أثبت أن هناك العديد من القرارات التي أوقفت مشاريع واتفاقيات تخدم المصلحة المشتركة للاتحاد، وكان سبب هذه القرارات الخلافات البنينة بين الدول المغاربية مما جعلها لا تتفق في العديد من القضايا. كما أن التمسك بهذه القاعدة كان دائماً من باب عدم تخلي الدول عن سيادتها. وعليه ينبغي الاستفادة من تجارب التكتلات الإقليمية الناجحة التي تخلت عن هذه القاعدة واستبدلتها بمبدأ الأغلبية.

وعليه يتوجب إعادة النظر في المادة السادسة من وثيقة معاهدة الاتحاد، وذلك للحيلولة دون تجميد الهيئة المغاربية في حالة انسحاب مفاجئ لأطرافها كما حدث سنة 1995، وذلك عن طريق استبدال صيغة إصدار القرارات من الإجماع إلى الأغلبية، بحيث تصبح المادة السادسة المقترحة كالاتي: "لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرار، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء، كما يمكن تفويض بعض اختصاصاته لمجلس وزراء الخارجية في مسائل يحددها التنظيم لاحقاً". هذه الصيغة المعدلة للمادة السادسة، تمنح القوة والفعالية في التأثير في كافة مجالات التكامل المغاربي، وتجعل الاتحاد يواكب المتغيرات الدولية، عن طريق سرعة التنفيذ والزاميته².

1 محمد سمير عياد، شروط بناء نظام إقليمي مغاربي، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين، مج 1، ع 3، سبتمبر 2018، ص 29.

2 محمد لمين أعجال لعجال، مرجع سبق ذكره، ص 27.

رابعاً- ضرورة إلغاء المبدأ القاضي بعدم دخول الاتفاقيات المبرمة في إطار اتحاد المغرب العربي حيّز التنفيذ إلا بعد تصديقها من كافة البلدان المغربية:

من الضروري إلغاء هذا المبدأ والاقتصار على تصديقها من أغلبية الاتحاد فقط، أي ثلاثة أقطار مغربية¹. فكثيراً ما أعاق هذا المبدأ جملة من الإتفاقيات المطروحة نتيجة اعتراض عضو واحد عن المصادقة أو عضوين مقابل موافقة البقية.

خامساً- إلزامية تنفيذ القرارات:

تعتبر الخمس سنوات الأولى من عمر الاتحاد مرحلة جد هامة خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات التي تتعلق بكافة المجالات والقطاعات، لكن مع مرور الوقت على وجودها أصبح من الضروري الحث على تنفيذها.

ينبغي تنفيذ القرارات المتخذة بمجلس الرئاسة فور التصويت عليها، من دون الرجوع إلى التشريعات الداخلية، وذلك لأن مجلس الرئاسة ممثل الدول الأعضاء يعتبر الهيئة العليا عبر الوطنية، والتي يمكن أن تكون قراراتها ملزمة التنفيذ مالم تتعارض مع القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ومن هنا وجب تكييف القوانين الداخلية للدول الأعضاء بما يكفل الاستفادة القصوى من القرارات المصيرية والداعمة للتوجهّ الوحدوي المغربي².

سادساً- ضبط كيفية اكتساب العضوية وفقدانها:

أشارت معاهدة مراكش إلى أن العضوية في الاتحاد مفتوحة أمام الدول العربية والإفريقية التي ترغب في ذلك، غير أنها لم تشر إلى الإجراءات اللازم إتباعها باستثناء ضرورة إجماع الأطراف.

فالواقع أثبت أن المهمة أعقد من ذلك بكثير، فطلب مصر الالتحاق كعضو مراقب أوقع الاتحاد في مأزق إذ أن المعاهدة لم تشر إلى هذه الصفة، الأمر الذي خلق اختلافاً في وجهات النظر مما تطلب اللجوء إلى استشارة قانونية، وهذا ما قامت

1 ديدي ولد السالك، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2 محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سبق ذكره، ص 26.

به الأمانة العامة. أما عن فقدان العضوية فجاءت مغيبة من المعاهدة وهذا خلافا لمعظم المعاهدات المنشئة للاتحادات والتي تحدد الحالات التي يمكن فيها لعضو ما من الأعضاء الانسحاب. فتفعيل الاتحاد يتطلب كذلك أخذ هذه المسألة بعين الاعتبار حتى لا يتم رهن مستقبل الاتحاد بتجميد عضو من الأعضاء عضويته فيه¹. وهذا ما يثبت الصفات التي ميّزت معاهدة مراكش بشكل عام من إيجاز وتعميم حيث أنها لم تفصل في موادها، بالشكل الذي يجعلها تبسط الخطوط العريضة التي تناولتها وجعلها تسائر التطورات التي ستحصل مستقبلا.

المطلب الثاني: إصلاحات تتعلق بالجوانب المؤسساتية

لابد من أجهزة مشتركة يتم الاتفاق حول وسائل وآليات عملها لدعم العمل المغربي المشترك، وعليه قمنا بطرح جملة من الاقتراحات فيما يتعلق بتحويل بعض المهام لبعض المؤسسات، إضافة إلى استحداث مؤسسات أخرى جديدة كالآتي:

أولاً- ضرورة استكمال البناء المؤسساتي لمشروع التكامل المغربي:

من المعروف أن معاهدة مراكش المنشئة لاتحاد المغرب العربي والاتفاقيات اللاحقة نصت على جملة من المؤسسات بعضها أنشئ وبعضها لم يتم تأسيسه بعد، وهو ما يستدعي إعادة النظر فيما هو قائم من مؤسسات ومعالجة القصور فيها وتأهيلها لتمكينها من القيام بالأدوار التي أسست من أجلها، وبخاصة مجلس الشورى والهيئة القضائية المغربية. أما المؤسسات التي لم تقم بعد فلا بد من التعجيل بقيامها خصوصا تلك المؤسسات التي يعتبر نشاطها على اتصال بالمواطن المغربي بشكل مباشر². وبالرغم من تواجد هذه الهيئات إلا أن معظمها لا ينشط بصورة فعلية، وعليه ينبغي العمل على تدارك الأسباب التي تحول دون قيامها بالدور المنوط بها. إضافة إلى تعزيز القاعدة المؤسساتية بالاتحادات والنقابات غير الرسمية المتعلقة بالأنشطة العلمية والثقافية بما يحقق إستمرارية لنشاط الاتحاد.

1 صبيحة بخوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 402-403.

2 ديدوي ولد السالك، مرجع سبق ذكره، ص ص 67-68.

ثانياً- التخفيف من مركزية مجلس الرئاسة:

وتجنباً لتعطيل المشاريع الاتحادية فالمطلوب اليوم هو الحدّ من الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس رئاسة الاتحاد وتحويل جزء منها إلى بقية الأجهزة التنفيذية والاستشارية والفنية، وعلى رأسها مجلس وزراء الخارجية بحيث تكون الصلاحيات المعطاة لهذه المؤسسات تتناسب مع المهام المنوطة بها، وبالذات مجلس وزراء الخارجية وكذلك ضرورة إعطاء هذا الأخير الآليات التي تسمح له بتنفيذ قراراته والقدرة على الاجتماع في أي وقت¹. بناء على الدور المخول له بالانفراد بسلطة اتخاذ القرارات هناك العديد من المشاريع التي توقفت بسبب جمود الاتحاد وفشل عقد دورة جديدة لمجلس رؤساء الاتحاد إلى يومنا هذا.

ثالثاً- إعطاء الأمانة العامة الصلاحيات الضرورية:

لقد تداخلت أعمالها مع أعمال لجنة المتابعة، حيث لم تفصل معاهدة مراكش في صلاحيات كل منهما بالشكل المطلوب. وعليه ينبغي أن تتولى الأمانة العامة المهام التالية:

- ترجمة القرارات الأساسية والاختيارات الكبرى الصادرة عن المجلس المغاربي الأعلى -الذي يضم رؤساء الدول- إلى مشاريع وبرامج مضبوطة، تتولى الأمانة دراستها إمّا بإمكاناتها الخاصة أو بالتعاون مع أصحاب الخبرة، والمصالح الوزارية المعنية داخل الحكومات المغربية أو مع المنظمات المختصة داخل أجهزة هيئة الأمم المتحدة.
- متابعة مراحل التنفيذ ورفع التوصيات المناسبة لتسيير ذلك بالطرائق والوسائل، وفي المراحل المقررة أو لمعالجة المصاعب وتذليل العقبات عند ظهورها وقبل استئصالها².

وعليه ينبغي نقل الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي من جهاز إداري يقوم بأعمال السكرتاريا، إلى جهاز قوي قادر على بناء نظام جهوي فوق وطني يربط بين

1 صبيحة بخوش، مرجع سبق ذكره، ص 394.

2 كفاح عباس رمضان، تفعيل اتحاد المغرب العربي: رؤية مستقبلية، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، العراق، مج 5، ع 12، ديسمبر 2008، ص 16.

أقطار المغرب العربي بروابط حيوية تفرض على كل منها الالتزام بالقرارات المشتركة، من خلال تزويد الأمين العام بالصلاحيات اللازمة لمخاطبة أعضاء الاتحاد الذين لا يلتزمون بالقرارات لتنفيذها، وهو ما يتطلب من الأقطار المغاربية ضرورة التنازل عن جزء من سيادتها لصالح النظام الجهوي الذي أقامته في إطار اتحاد المغرب العربي خدمة لمصالحها الاستراتيجية¹.

رابعاً- المجلس التنفيذي المغربي:

يتشكل من وزراء التعاون المغربي مع كبار المسؤولين في الأمانة العامة للاتحاد، والذي يكون في آن واحد بمثابة المنفذ لقرارات مجلس دول الاتحاد، ويعقد هذا المجلس جلسة في كل شهر بمقر الأمانة العامة للاتحاد².

خامساً- وزارة التعاون المغربي:

ينهض بمثل هذه الصلاحيات عضو في كل حكومة وطنية على رأس وزارة للتعاون المغربي، ويستمد صلاحياته من الوزير الأول مباشرة بموجب ما عليه من الاتصال والتنسيق بين كل الوزارات والمصالح العمومية، وما يضطلع به خصوصاً مهام السهر على التنفيذ ومتابعة مراحل هذا التنفيذ. فهذه الوزارة هي محور المبادرات التنفيذية للمشاريع المشتركة والسياسات القطاعية أو العامة فيما يتعلق خصوصاً بتوفير الوسائل المطلوبة. إضافة إلى الاتصال والتنسيق على مستوى أجهزة الحكومة الوطنية فيما بينها داخليا وفيما بينها وبين الأمانة العامة المغربية، وفيما بينها وبين مثيلاتها بأجهزة سائر الحكومات المغربية³. فمن خلال إنشاء وزارة التعاون المغربي سيكون هناك إتصال وتنسيق بين الأجهزة الحكومية وأجهزة الاتحاد، مما يمنع تضارب المصالح والأهداف بين ما هو خاص وعام. كما تكون هناك مراحل لمتابعة تنفيذ هذه القرارات على المستوى المحلي.

1 ديدي ولد السالك، مرجع سبق ذكره، ص 67.

2 كفاح عباس رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 17.

3 مصطفى الفيلاي، المغرب العربي الكبير نداء المستقبل، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط

3، 2005، ص ص 71- 72.

سادساً- مجلس النواب المغربي:

إن إنشاء برلمان مغربي أصبح ضرورة لوضع العمل المغربي المشترك واتحاد المغرب العربي عبر المسار الصحيح، فدفع العمل المغربي المشترك وتفعيل آلياته لا يجب أن يقتصر على السلطات التنفيذية المغربية دون سواها، ولكن يتعين أن تسهم سلطات الدولة جميعاً وبصفة خاصة السلطة التشريعية في تعزيز العلاقة أو العمل المغربي المشترك. لما لهذه السلطة داخل الدولة من دور فاعل مؤثر، ومن ثم فإنه من المتعين لهذا انعكاسه على المستوى الإقليمي، ومن هنا تأتي أهمية إنشاء برلمان مغربي يتم تشكيله بالصيغة التي يتم الاتفاق عليها، إما من خلال المجالس النيابية المغربية القائمة أو عن طريق الانتخاب المباشر في الدول المغربية الأعضاء أو بأسلوب يجمع الطريقتين، لكن المهم هو ما يمكن أن يقوم به هذا البرلمان من وظائف ومهام داخل الاتحاد¹. بحيث لا تتضارب هذه التشريعات والمهام مع التشريعات المحلية للدول المغربية، مما يمكنها من تحقيق المصلحة المشتركة في إطار الاتحاد.

سابعاً- إعادة بعث اللجنة الدائمة للتعاون المغربي:

التي تأسست سنة 1964 وعملت إلى غاية 1975 كمحاولة لتجسيد الاتحاد من الناحية الاقتصادية، والتي كانت وسيلة حقيقية لتوحيد دول المغرب العربي حول المجالات الاقتصادية المتعددة، وذلك بدعمها بإطار تنظيمي ومالي وإداري معتبر يمكنها من تجسيد المشاريع المغربية المشتركة على أرض الواقع. إذ يمكن أن تشكل هذه اللجنة نواة للتكامل الاقتصادي بين دول المغرب العربي، وبالتالي تجدد بعث روح التعاون وأواصر الصداقة والتكاتف على الساحة المغربية، والتي انشغلت عنه دول المغرب العربي في بناء الدولة الوطنية بدل التفكير في البناء القومي المغربي². وتراجع عملها بسبب الخلافات البنينة التي تعدّ عائق دائم في عملية التكامل المغربي إلى يومنا هذا.

1 محمد سمير عياد، مرجع سبق ذكره، ص 31.

2 محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سبق ذكره، ص 27.

ثامناً- إنشاء بنك مغاربي للمعلومات:

يكون قسماً ملحقاً بالأمانة العامة، ويعمل على تجميد الرصيد الواجب من الإحصاءات والدراسات القطاعية والعامة الخاصة بكل واحد من الأقطار المغربية ثم بالمجموعات الجهوية¹، كالاتحاد الأوروبي وغيرها من التكتلات الإقليمية حول العالم. من أجل دراسة التغيرات التي تحدث مستقبلاً والاستعداد لها بالشكل الذي يجعل نشاط هذا الاتحاد يتماشى والتطورات المستجدة على مستوى رسمي تقوم به أجهزة متخصصة تابعة للاتحاد.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من العمل على تحقيق القدر المفيد من التوازن في الأجهزة المغربية بين اختصاصاتها بالقضايا الجهوية من جهة أولى وبين الترابط الوظيفي الوثيق بينها وبين الأجهزة الوطنية من جهة ثانية، وذلك بغية.. تحقيق درجة متماثلة من الاندماج بين المشروع الوطني وبين المشروع الجهوي، تبتدئ من نفي التضارب بينهما ومن محاولة التوفيق في المقاصد والتأكيد على أن المشروع الجهوي خادم للمشروع الوطني، ومعرّز لجانبه وموَقّر له إمكانات أوسع في الإنتاج والتسويق وميسر له تحقيق درجة أعلى من الجدوى الآلية ومن الفاعلية الاقتصادية، ثم إنَّ الغاية التي يسعى إليها هذا الاندماج في خاتمة المطاف هي امتصاص المشروع المغربي للمشاريع الوطنية واحتوائها في نطاق وحدة اقتصادية منسقة².

أخيراً نخلص إلى أن تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد يستوجب وجود أجهزة مستقلة وذات طبيعة إلزامية لها من الوسائل والآليات ما يمكنها من تحقيق ذلك. وذلك من خلال تفعيل نشاط المؤسسات إضافة إلى تزويد الاتحاد بمؤسسات رسمية وغير رسمية جديدة تدعم العمل المغربي المشترك. وعليه وجب على الدول المغربية أن تساهم بكل ما تملكه من خبرات وإمكانيات وتقنيات في مختلف القطاعات لتدارك النقائص التي شملتها هذه المؤسسات، بحيث تصبح قادرة على تحقيق المصلحة العامة للاتحاد وتجسيد الأهداف التي أنشأ من أجلها، فالمشكل

1 مصطفى الفيلاي، المغرب العربي الكبير نداء المستقبل، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2 مصطفى الفيلاي، المرجع نفسه، ص 75.

الحقيقي لا يكمن في نصوص المعاهدة بل في تنفيذ وتجسيد القرارات على أرض الواقع من خلال مؤسسات فعالة قادرة على ذلك.

الخاتمة:

إن مسألة النهوض بمشروع التكامل المغاربي من الناحية القانونية والمؤسساتية بإمكانه أن يعطيه دفعا نحو التقدم والتطور، فالضرورة أصبحت تقتضي إعادة النظر في النصوص القانونية للمعاهدة، بعدما أثبت الواقع عجز مشروع التكامل المغاربي عن مسايرة التطورات الحاصلة على المستوى الإقليمي والدولي. وعليه أصبح من الواجب القيام بجملة الإصلاحات والتعديلات القانونية التي يقتضيها النموذج التكاملي الناجح، والتي يمكن من خلالها تجاوز العراقيل وتجسيد أهداف مشروع التكامل المغاربي، مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي قد تحصل مستقبلا.

وختامًا، على الشعوب المغربية أن تدرك ألا مستقبل للمنطقة المغربية من دون تحقيق الوحدة التي تعتبر حلا لكل مشاكل الأقطار المغربية الوطنية والإقليمية. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

- جاء الإعلان عن اتحاد المغرب العربي في نهاية الثمانينات نتيجة الظروف الداخلية والإقليمية والدولية التي شهدتها المنطقة المغربية، بهدف مواجهة التكتلات الإقليمية وتحقيق التقدم والتطور للمنطقة وخدمة للمصالح المشتركة، فضلا عن دعم السلم والأمن العالميين مثلما جاء في معاهدة التأسيس.
- تمثل معاهدة مراكش الإطار القانوني والمؤسساتي لمشروع التكامل المغاربي، غير أن النتائج الضئيلة المحققة أثبتت حجم الثغرات والنقائص التي ألتمت بالمعاهدة، والتي كانت سببا في تعطيل مسيرة مشروع التكامل المغاربي.
- نصت المعاهدة على الأهداف التي قام من أجلها الاتحاد وشملت الجوانب الاقتصادية، السياسية، الثقافية، والأمنية دون التفصيل فيها. كما نصت على البناء الهيكلي للاتحاد.
- تميزت المعاهدة بالإيجاز، الاقتضاب، التعميم، والتطبيق حيث تناولت الخطوط العريضة ولم تفصل فيها.

- أثبت الواقع فشل مشروع التكامل المغاربي نتيجة مجموعة من الأسباب والمعوقات من بينها ما تعلق بالجوانب القانونية والجوانب المؤسساتية.
- يعد مبدأ الإجماع في اتخاذ القرارات وتنفيذ الاتفاقيات عائقا رئيسيا في عشر مشاريع العمل المغاربي المشترك.
- التمسك بمبدأ السيادة المطلقة كان سببا في عدم تقدم مسيرة مشروع التكامل المغاربي وعرقلة الكثير من المسائل والقضايا، إضافة إلى افتقاده مؤسساته الصفة الإلزامية لتنفيذ القرارات.
- تحديث وتحيين البنية القانونية والمؤسساتية أصبحت ضرورة ملحة في زمن العولمة وما صاحبها من تغيرات على المستوى العالمي.

وفي الأخير ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تحيين وتدارك النقائص والثغرات التي شابت معاهدة الإنشاء على ضوء المستجدات الحاصلة مع مراعاة ما سيحصل مستقبلا.
- التركيز على الجوانب التي من شأنها الدفع قدما بمسيرة مشروع التكامل المغاربي.
- ضرورة تجاوز الخلافات البينية بين الدول المغاربية والتركيز على القضايا والمسائل الاتفاقية لتطوير العمل المغاربي المشترك.
- تفعيل مؤسسات الاتحاد وإعطائها صلاحيات أوسع على المستوى الإقليمي للقيام بالأدوار المناط بها.
- ضرورة إعادة النظر في مبدأ السيادة فيما يتعلق بتحقيق الأهداف المشتركة، إلا ما تعلق منها بالقضايا الأمنية.
- إعادة النظر في مبدأ الإجماع فيما يتعلق بالتصويت وتعويضه بمبدأ الأغلبية.
- استكمال بناء الهيئات والمؤسسات المقترحة ومعالجة القصور على مستوى الهيئات القائمة للقيام بالأدوار الفعالة.
- ضرورة الاستناد على أجهزة رسمية تملك كفاءة المبادرة ووسائل الإنجاز والإلزامية للتنفيذ.

- ضرورة العمل والبحث عن السبل والآليات التي تمكننا من دفع مسيرة مشروع التكامل المغاربي إلى الأمام مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات المستقبلية.
- اعتماد سياسات من شأنها العمل على الاستغلال الأمثل للموارد المادية والمعنوية التي تتوفر عليها المنطقة المغاربية، لاستكمال بناء نظام مغاربي يخدم المصلحة العامة والمشاركة لشعوب المنطقة.
- الاستفادة من خبرات التكتلات الإقليمية الناجحة فيما يتعلق بكيفية إنشاء المؤسسات وطبيعة عملها.
- العمل على تنظيم ندوات وملتقيات وطنية ودولية للبحث في أسباب الفشل وسبل التفعيل، قصد تبادل الآراء والخبرات والخروج بالحلول المناسبة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- جمال عبد الناصر مانع، اتحاد المغرب العربي دراسة قانونية سياسية، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، د. ط، 2004.
- صبيحة بخوش، اتحاد المغرب العربي بين دوافع التكامل الاقتصادي والمعوقات السياسية 1989-2007، الأردن، دار الحامد، ط 1، 2011.
- كعبوش الحواس، اتحاد المغرب العربي كآلية لمواجهة التحديات الداخلية والخارجية 2010-2015، القاهرة، المكتب العربي للمعارف، ط 1، 2017.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006.
- محمد علي داهش، دراسات في الحركات الوطنية والاتجاهات الوجدانية في المغرب العربي، دمشق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د. ط، 2004.
- مصطفى الفيلالي، المغرب العربي الكبير نداء المستقبل، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ط 3، 2005.
- نبيل إدريس، الاتحاد المغاربي، التعاون المشترك والتقارب الاقتصادي، الأردن، مركز الكتاب الأكاديمي، ط 1، 2017.

ثانياً: المقالات العلمية.

- خالد خميس السحاتي، نوال بالعيد سالم الفيتوري، اتحاد المغرب العربي، أسباب التعثر وفرص النهوض، مجلة جامعة بنغازي الحديثة للعلوم والدراسات، ليبيا، ع 1، 2018.
- ديدي ولد السالك، اتحاد المغرب العربي: أسباب التعثر ومداخل التفعيل، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مج 27، ع 312، فيفري 2005.
- رابح فضيل، التكامل الاقتصادي المغاربي-الإمكانات والمعوقات، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، مج 4، ع 2، ماي 2013.
- عائشة عوار، لطيفة بن يوب، فاطمة الزهراء جابري، إشكالية التكامل الاقتصادي المغاربي في ظل النزاعات الحدودية، مجلة الاقتصاد والقانون، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، ع 3، ديسمبر 2018.
- كفاح عباس رمضان، تفعيل اتحاد المغرب العربي: رؤية مستقبلية، مجلة دراسات إقليمية، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، العراق، مج 5، ع 12، ديسمبر 2008.
- محمد سمير عباد، شروط بناء نظام إقليمي مغاربي، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المركز الديمقراطي العربي، برلين، مج 1، ع 3، سبتمبر 2018.
- محمد لمين لعجال أعجال، معوقات التكامل في إطار الاتحاد المغاربي وسبل تجاوزه ذلك، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 5، ع 1، مارس 2010.
- مراد علة، واقع التكامل الاقتصادي المغاربي -قراءة تاريخية واقتصادية في معطيات الاتحاد-، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، مج 4، ع 2، جوان 2016.
- مصطفى الفيلاي، آفاق اتحاد المغرب العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، مج 12، ع 132، فيفري 1990.

– هشام صاغور، اتحاد المغرب العربي بين الواقع والمأمول، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مج 5، ع 2، أوت 2019.

ثالثاً: المداخلات

– السعيد مقدم، المؤسسات الاتحادية للمغرب العربي ووظيفة مجلس الشورى فيها، مداخلة أقيمت في اليوم الإعلامي حول الذكرى التاسعة لميلاد اتحاد المغرب العربي 1998.

خامساً: مواقع الإنترنت

– عيسات بوسلهام، اتحاد المغرب العربي بين واقع الجمود وجهود التكامل، بتاريخ 08/06/2018، اطلع عليه بتاريخ 02/25/2020، على الرابط:
<https://www.mohamah.net/law/>